

عن التزامات وحقوق طالبي اللجوء يرجى ملاحظة النقاط التالية الهامة:

. التعاون في إجراءات اللجوء الخاصة بك!

صلى على جدتي في الجنة!

أنت ملزم ومن مصلحتك، أن تذكر حالتك كاملة مع تحري الصدق. فالبيانات الكاذبة تضر بمصداقتك! وتجاهل المعلومات التي يقدمها المهربون و/أو منظمات الاتجار على ما يفترض أن تذكره أثناء إجراءات اللجوء، فقد تكون هذه النصيحة غير ملائمة لك إذا كانت البيانات التي تدلي بها غير صحيحة.

- أثبت صحة طلبك للحصول على الحماية الدولية (المشار إليه باختصار باسم طلب اللجوء) دون أي تأخير لا موجب له، وتحري الصدق في عرض جميع النقاط ذات الصلة اللازمة لإثبات صحة طلبك عند استجوابك،
- قدم جميع الإثباتات التي معك في أسرع وقت ممكن.
- أخبرنا إذا كنت بالفعل في بلد أوروبي آخر.
- لا تقدم للسلطات أي معلومات خاطئة. تحري الصدق في ذكر اسمك، وأي أسماء كانت تطلق عليك من قبل، وتاريخ الميلاد والدول التي أقمت بها من قبل، وطلبات اللجوء التي سبق أن قدمتها وكذلك العلاقات الأسرية والاجتماعية.
- لا تدع السلطات بشأن جنسيتك و/أو بلدك الأصلي، أو صحة وثائقك (مثل وثائق السفر، وتذاكر القطار)، فهذا قد تكون له آثار سلبية على تقييم
- تحري الصدق في إبداء أسباب طلب اللجوء والأحداث التي سألتك عنها السلطات صراحة.
- إذا وصلت استدعاء المقابلة (الاستجواب)، فأبرزه في الوقت المناسب في المكان المحدد، وإذا وصلت استدعاء الفحص (أمام طبيب أو خبير رسمي)، فأبرزه في الوقت المناسب في المكان المحدد، واحرص على إبداء التعاون أثناء التحقيق والفحص، ويرجى مساعدتنا في هذه المقابلات بتعاونك معنا.
- قبل ما نفي لإخراج المظفر أو قدم ما يتبكاك نفي أذ
- الأطباء، وإذا كان هناك سبب آخر يمنعك من حضور اللقاء، فيرجى إبلاغ السلطات.
- وإذا لم تحضر، بدون عذر، استجابة لاستدعاء الممثل، فستفترض السلطات أنك لا تريد استكمال الإجراءات، وقد تنتهي إجراءات طلب اللجوء المقدمة من طرفك، أو يصدر قرار برفض طلبك، أو يصدر أمر بإلقاء القبض عليك.
- أبدأ التعاون أثناء إجراءات تحديد الهوية التي تقوم بها الشرطة (مثل أخذ بصمات الأصابع، الصور إلخ).
- يجب أن تخطر السلطات على الفور بأي تغييرات في عنوان مراسلتك، أي العنوان البريدي الذي نقوم بإرسال طلبك به، وروية الضأحي ولوكولج الإء، فإذا كنت في النمسا، يكفيك التسجيل في هيئة تسجيل إقامة لاختي في برلين أو في أي مكان آخر. أعمدة لول تهد أيلة لك لئ أصرك لغيري
- في النمسا، أو منظمة خيرية، إلخ).
- من الضروري أن تعرف السلطات العنوان الذي تراسلك عليه، وإذا لم نخطرنا بتغيير محل إقامتك، فهذا قد يترتب عليه العواقب السلبية التالية عليك:

• إذا حضرنا نلا الاستفاقت في جرات الجولاطا الخبأويرن قورونفا، وقفة قاطية

المنوحة لك ضد الترحيل!

- إذا لم تبت السلطات في الإجراءات الخاصة بك، فقد تتخلف عن المواعيد النهائية لسلوك سبل الانتصاف القانونية (مثل تقديم طعن).

• **غير رقرار لطان نهائى كلفه أبليو ليلولفن لعللة كوفلند اؤللو.**

- ك فى ذلك نلفا بئاكك فى رأبشلهش بها أوغوانب الأدلة المناسبة، وإذا عجزت عن ذلك، فستأمر السلطات بإخضاعك لفحوصات طبية تحدد عمرك، وتتوافر معلومات إضافية عن الإجراءات الطبية الخاصة بتحديد العمر في نشرة مخصصة.
- إذا كنت من القصر الصغار غير المصحوبين بذويهم، أي ممن تقل أعمارهم عن 14 عامًا في اللطاعو لملزمة بالشروع في البحث لك عن أسرة، ويمكنك تقديم طلب للشروع في البحث لك عن أسرة، وستساعدك السلطات في البحث عن أسرة. وتتوافر معلومات إضافية عن البحث عن أسرة للقصر الصغار في نشرة مخصصة.
- إذا كنت من القصر غير المصحوبين بذويهم، أي ممن تزيد أعمارهم عن 14 عامًا، فإن السلطات ملزمة بالشروع في البحث لك **فم وأنتلج** أي بحث عن أسرتك إلى المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء (BFA)، وتتوافر معلومات إضافية عن البحث عن أسرة للقصر في نشرة مخصصة.
- إذا كنت لاً في مركز الاتصال كمشرد **قئلبالى الالتزام بمراجعة الشرطة، فيلزمك مراجعة أقرب مركز شرطة** من مركز الاتصال كل 14 يوماً، **وبدأهالا أول بمراجعة ألو م علبه ترلج بلك كده ولاههها** الشرط طالما كنت ماض **بفجرا لوفة.**

بلك فلفبوقككبل لوفه اقولبائل فربط لبلوانك مبلوك ومصدقات!

تحرى الالتزام بالتعاون والمراجعة، لأنك إن لم تفعل، قد تحتجز رهن الترحيل من قبل المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء (BFA) لضمان سير إجراءات تمرير قرار بإنهاء إقامتك أو طردك، كما قد تتعرض لعواقب أخرى مثل إنهاء أو تقييد استحقاقات الرعاية **شلبببالبطىءوقولولة.**

2. إجراءات اللجوء:

(أ) المتطلبات الأساسية لمنح اللجوء في النمسا:

لق **تطلب لاء وقبلت** نجد قائل القبلد لاً معلولة فف رطهها في بلدك الأصلي لأجل العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، ولا يمكنك اللجوء إلى حماية بلدك الأصلي أو أنك تخشى من ذلك.

(ب) المقابلة:

- بمجرد الموافقة على إجراءات اللجوء الخاصة بك (كما هو موضح بالفعل في نشرة المعلومات الأولية)، فسوف يقابلك أحد موظفي المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء (BFA)، وسيكون هذا الموظف على إحاطة بالظروف في بلدك الأصلي، وهو من سيبت في طلبك للجوء.
- يتعين عليك إثبات صحة طلبك للجوء في هذه المقابلة، فيرجى شرح الأسباب التي تجعلك تخشى الاضطهاد، مع تحديد أية وقائع وظروف أخرى تمنعك من العودة إلى بلدك الأصلي.
- ستحتذى جميع المعلومات التي ستدلي بها عن مسيرة هروبك وسبب الفرار بالسرية ولن تتداول مع سلطات بلدك الأصلي.
- من الضروري أن تدلو بمعلومات كاملة ومفصلة ومفهومة عن حالتك الشخصية والمخاطر المحددة التي تواجهك، واحرص على تحري الحق وحده!
- إن أي أكاذيب في البيانات التي تدلي بها سوف تضر بمصدقيتك، وإذا كان هناك أي غموض في البيانات التي تدلي بها، فستضخ لمزيد من الاستجابات.

- إذا رفضت قبول وثيقة بدون أسباب قانونية، فسوف تترك الوثيقة في العنوان المحدد أو تودع لدى جهة الاستلام (والتي عادة ما تكون مكتب البريد)، ويرجى العلم أن الوثيقة تعتبر قد سلمت لك وتبدأ أي مهلة محددة من لحظة التسليم المفترض.
- إذا لم تقدم للسلطات عنوانك الجديد، فلن يسهل على السلطات معرفة عنوانك الجديد، ويمكن طيّباً ودعواً البتة ابتداءً لتسليم الوثائق بيدك، وبالتالي فمخمن خطة التسليم المفترض.

تلمصلى بوملى الإغملك بى قى فى الجنل.

- إذا كنت على سبيل المثال في الوقت الحالي ليس لديك إقامة طويلة الأجل، فيمكنك تخصيص جهة معتمدة لمراسلتها بالنيابة عنك (مثل أحد معارفك المقيمين في النمسا، أو منظمة خيرية، إلخ)، ويرجى إبلاغ السلطات بهذا العنوان على الفور، لأن جميع الوثائق المتعلقة بحالتك ستعتبر مسلمة على هذا العنوان.
- مراكز الاتصال كثيرًا لا تصلح أن تعد عنوان تسليم أثناء إجراءات اللجوء، وهذا يعني عدم إرسال أي وثائق تخص إجراءات اللجوء على تلك المراكز.

ز) إجراءات الطلب التالي

إذا كنت قد قدمت^أ (أي طلب إضافي بعد الطلب الذي صدر في حقه قرار قانوني ملزم)، فتمتة أحكام خاصة تسري على إجراءاتك، وتوجد نشرة مخصصة تتضمن جميع التفاصيل ذات الصلة.

ح) سحب طلب اللجوء:

من حيث المبدأ، لا يمكنك سحب طلب اللجوء الخاص بك. لهذا الغرض على أنه عولما لوجى إبلاغ السلطات بذلك كتابة أو الاتصال بمركز استشارات العودة أو المستشار القانوني. إذا كنت ترغب في سحب طلب اللجوء الخاص بك بعد الطعن في قرار صدر من المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء (BFA)، فسيعتبر ههجا أطلع المقدم بطلبك، ولا يكلفه القدر على القرار الأصلي الصادر من المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء (BFA) عبر سبل الانتصاف القانونية العادية.

ط) احتمال صدور أمر بإلقاء القبض عليك

هذه المعلومات لأب لبقاً على الجيوب:

- تملصك من الإجراءات؛ إذا كانت السلطات لا تعرف مكانك.
 - عدم حضورك أحد اللقاءات في الموعد الذي حددته السلطات رغم مطالبتك بذلك.
- في حالة احتجاجك، ستحضرك أجهزة الأمن أمام السلطات.

ي) إجراءات لجوء الأسرة:

ب) اكترفاً لبقاً على بوملى بوملى لوجى لوجى، فى تخلفنا ملقن له بالإنلا

استوفيت الشروط التالية:

- ألا يكون قريبك من المجرمين
 - تعذر استمرار الحياة الأسرية القائمة مع أفراد أسرتك في أي بلد آخر
 - عدم وجود أي إجراءات بشأن إلغاء اللجوء أو الحماية المؤقتة ضد قريبك
 - كونك من غير مواطني المنطقة الاقتصادية الأوروبية أو مواطني سويسرا
 - ألا يكون قريبك الذي أشرت إلى طلبه قد منح اللجوء وأو وضع الحماية المؤقتة في سياق إجراءات لجوء أسري؛ لكن إذا كان هذا القريب طفل قاصر غير متزوج، فلا يسري هذا القيد.
- يدخل في عداد أفراد الأسرة على سبيل المثال: الأزواج والوالدي القاصر والأولاد القاصر غير المتزوجين، ويشترط في الزوجين على سبيل المث لال كذا لبعين باللبوس بلى بوملى باللبوس.

الأطفال:

يتضمن الطلب المقدم من طرفك مرافقك من القصر، وأبنائك غير المتزوجين (الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً) تبيّن في النمسا فيلزمك إخطار المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء (BFA) أثناء سير عملية طلبك. وفي ظلّ هذه الظروف، فإنّ مكتبنا لنمكّنك من طلب اللجوء.

رأ.

إذا منحت حق اللجوء أو وضع الحماية الفرعية، فيمكنك تقديم طلب يخص الطفل المولود في النمسا إما بمكاتبة المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء (BFA) أو التوجه له مباشرة.

ك) بطاقة استحقاق الإقامة:

إذا قبلت إجراءات اللجوء الخاصة بك، فسوف تصدر لك بطاقة استحقاق إقامة. تنتهي صلاحية هذه البطاقة عند صدور قرار نهائي أو إنهاء إجراءات اللجوء الخاصة بك. وحينئذ يلزمك إعادة البطاقة إلى المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء (BFA).

ل) استحقاق بطاقة الحماية الفرعية:

• اللجوء:

إذا منحت حق اللجوء، فسيصدر المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء (BFA) بعد ذلك ما يفيد استحقاقك الحصول على بطاقة اللجوء. ولا يسري عليك هذا إلا إذا كنت قدّمت طلبك في 15 نوفمبر 2015 أو بعد ذلك. تفيدك هذه البطاقة في إثبات هويتك وتمنحك شرعية لاجئاً.

• الحماية الفرعية:

إذا تأكدت إحدى السلطات من عدم استحقاقك الحصول على اللجوء، وكان يتعذر ترحيلك أو طردك بسبب الظروف التي تمر بها بلدك الأصلي (مخاطر انتهاك الحق في الحياة، وحظر عقوبة الإعدام، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة)، فستمنح تصريح إقامة مؤقتة. وسيصدر المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء (BFA) بطاقة حماية فرعية لك.

مفّج السما وظلّخ لإقامة سليمة. وقراراتنا هي شريفة.

تفيدك هـ

شريطة تقديم الطلب قبل انتهاء حق الإقامة.

إذا لم تعد الأسباب الأصلية لطردك أو ترحيلك إلى بلدك الأصلي قائمة، فسيُلغى حق الإقامة المؤقتة الممنوح لك وستصير بطاقة الحماية الفرعية لاغية.

وقد اتخذ القرار كتابةً. من حقك مراجعة قرار المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء (BFA) بالطعن أمام المحكمة الإدارية الاتحادية. يلزمك إرجاع البطاقة إلى السلطات بعد صدور قرار نهائي ومطلق.

م) الاستشارات:

مستشارة قانونية متخصصة في قضايا اللاجئين والنازحين.

بجانب ذلك، نلجأ إلى مكتبنا للحصول على مزيد من المعلومات.

Caritas, Evangelisches Hilfswerk, Diözese)

كما يمكنك بالتأكد اختيار وكيلك القانوني (المحامي) على أن تتحمل دفع مصروفاته.

3. العقوبات:

يرجى ملاحظة أن الأعمال التالية وما شابهها تعرضك للمحاكمة:

- إذا قدّمت للسلطات معلومات خاطئة عن هويتك أو أصولك في إجراءات اللجوء، رغم معرفتك بأن هذه المعلومات غير صحيحة، فأنت بهذا تعرض نفسك للمحاكمة.
- إذا أخللت بالتزامك بمراجعة الشرطة أثناء إجراءات اللجوء، فأنت بهذا تعرض نفسك للمحاكمة.
- إذا انتهكت القيود الإقليمية أثناء إجراءات القبول، فأنت بهذا تعرض نفسك للمحاكمة.